الفصل الثالث

من جواهر العلم

الطهـــارة

١- أقســـــام الميـــــاه

٢- الســـــــــؤر

٣- النجاســـــــات

٤- كيفية تطهير الأشياء

٥- آداب قضاء الحاجة

تمهيد

الطهارة من الأمور المهمة، التي تعبدنا الله بها، يقول ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] ولقد جُعلت الطهارة شرطًا في صحة كثير من العبادات، فهي من الإيمان بمنزلة النصف من الكل، فعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ[2]." [رواه مسلم، من الحديث ٣٢٨]

والطهور بمعناه الواسع يشمل سائر أنواع الطهارات، وهي تطهير الطاهر من الأحداث[3] والأخباث[4] والفصلات، بالوضوء والغسل والتيمم، وتطهير الجوارح[5] من الجرائم والآثام، بالتزام الأوامر واجتناب النواهي، وتطهير القلب من الأخلاق المذمومة، والرذائل الممقوتة، بالتوبة والمراقبة والإخلاص، وتطهير السر مما سوى الله ﷻ

والذي سنتناوله هنا - بمشيئة الله - هو القسم الأول، وهو تطهير الطاهر من الأحداث والأخبات والفصلات

*****

١- من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة

٢- أي نصفه

٣- أي الحدث الأصغر، وهو البول والغائط والريح، والحدث الأكبر، وهو الجنابة، بالاحتلام أو الجماع أو الاستمناء

٤- الأخباث هي ما يعلق بالثوب والمكان والبدن وغيره من نجاسات

٥- أعضاء الإنسان التي يكسب بها خيرًا أو شرًا، كاليد والرجل واللسان والعين

١ - أقسام المياه

الماء أربعة أقسام مُطلَق ومستعمل، وما خالطه طاهر ومـا لاقتـه نجاسة

أولاً: الماء المطلق:

وحكمه أنه طهور أي أنه طاهر في نفسه مُطَهِّر لغـيره، ويـندرج تحته من الأنواع ما يلي

أ- ماء المطر والثلج والبَرَد[1]

لقول الله تعالى: ﴿ وَأَنـزلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾[2]

ب- ماء البحر والنهر

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا به عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "هُوَ الطَّهُورُ مَـاؤُهُ الْحِـلُّ مَيْتَتُهُ" [رواه الترمذي، الحديث ٦٤، وقال هذا حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ]

جـ- ماء البئر

عن البراء ﷺ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ فَـنَزَحْنَاهَا[3] فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا[4] ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا[5] مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا [رواه البخاري،

١- البرد ماء مجمد ينـزل من السماء، قطعًا صغيره، يشبه القطن

٢- من الآية ٤٨ من سورة الفرقان

٣- أي أخذنا ماءها كله

٤- حافتها

٥- أي بتنا

الحديث ٣٨٣٥]

وعن علي ﷺ قال . أَفَاضَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ[2] مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ [رواه أحمد، في الحديث ٥٣٢].

د- الماء المتغير:

إذا تغير بطول المكث[3]، أو بشيء حاوره ولم يختلط به، من الأشياء التي لا تذوب في الماء، كالطحلب وورق الشجر، والرمال، والطين

ثانيًا: الماء المستعمل:

وهو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل، وحكمه أنه طهور مطهِّر، وعن أبي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ[4] مَيْمُونَةَ[5]. [رواه مسلم، الحديث ٤٨٧]

وفي حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ في وصف وضوء النبي ﷺ قَالَتْ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ [رواه أحمد، من الحديث ٢٥٧٧٤]

ثالثًا الماء الذي خالطه طاهر:

كالصابون والزعفران والدقيق وغيرها من الأشياء التي تذوب بالماء عادةً، وحكمه أنه طهور مطهِّر ما دام حافظًا لإطلاقه[6]، فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناوله اسم الماء المطلق، كان طاهرًا في نفسه، غير

١- أي عاد من عرفة

٢- دلو

٣- طول المكث بقاؤه فترة طويلة دون استعمال أو تحريك

٤- أي من الماء المتبقي من غسلها

٥- السيدة ميمونة بنت الحارث، إحدى أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن -

٦- أي ما زال ماء، ولم يصر عجينًا، أو صابونًا، أو عطرًا كله

مُطَهِّر لغيره، فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّة - رَضِيَ اللَّه عَنْهَا - قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ تُوُفِّيَت ابنَتُهُ ريب فَقَالَ «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[1] وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ[2] كَافُورًا[3] أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ » [رواه البخاري، الحديث ١١٧٥] ومن المعلوم أن الميت لا يُغَسَّل إلا بما يصح به التطهير للحي

وعَنْ أُمِّ هَانِئ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. [رواه النسائي، الحديث ٢٤٠]

رابعًا. الماء الذي لاقته النجاسة:

وله حالتان

أ- أن تغير النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه، وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به إجماعًا، قَلَّ أو كثُر

ب- أن يبقى الماء على إطلاقه، بألا يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وحكمه أنه طاهر مطهِّر، قلَّ أو كثُر، فعَنْ أَبِي سَعِيد الْخدْرِيِّ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّه أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ - وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلابِ وَالنَّتْنُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ. «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [رواه الترمذي، وقال هَذَا حديثٌ حَسَنٌ]

*****

١- السدر نبات تخضف ورقه، ويستعمل في التنظف، كاللوف

٢- أي الغسلة الأخيرة

٣- الكافور مادة دهنية رائحتها عطرة

٢- السؤر

تعريفه هو ما بقي في الإناء بعد الشرب وهو أنواع.

١- سؤر الآدمي:

وهو طاهر من المسلم والكافر والجُنب والحائض، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ" [رواه البخاري، من الحديث ٢٧٦] وعن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ[1] وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ [رواه مسلم، الحديث ٤٥٣]

وأما قول الله ﷻ ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2]، فالمراد به نجاستهم المعنوية، لا أن أبدانهم نجسة، وقد كانوا يخالطون المسلمين، وتأتي رسلهم ووفودهم إلى النبي ﷺ ويدخلون مسجده، ولم يأمر ﷺ بغسل شيء مما أصابته أبدانهم، والله ﷻ يقول ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[3].

٢- سؤر ما يؤكل لحمه:

وهو طاهر، يجوز شربه والوضوء به، فعن جابر ﷺ قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ[4] فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟"، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا

١- أي آخذ بعض اللحم بأسناني من العظم الذي يحمله

٢- من الآية ٢٨ من سورة التوبة

٣- من الآية ٧٠ من سورة الإسراء

٤- أي يصلحه ويجهزه

رحلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ حَابِرٍ؟» فَقَامَ حَبَّارُ بن صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلاً أَوْ سَجْلَيْنِ[1] ثُمَّ مَدَرْنَاهُ ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَهْيَقْنَاهُ[2]، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَثَادَنَانِ؟» قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ[3] فَشَرِبَتْ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [رواه مسلم من الحديث ٥٣٢٨]

٣- سؤر ما لا يؤكل لحمه:

وهو طاهر، روى أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ[4] وَالْكِلابُ وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا فَقَالَ «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ[5] طَهُورٌ» [رواه ابن ماجة، الحديث ٥١٢، وفيه عبد الرحمن بن زيد، ضعيف]

ورُوِي أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ حَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بن الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو بن الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا [رواه مالك، الحديث ٣٩، وكل رواته ثقات]

٤- سؤر الهرة

وهو طاهر، عن كبشة أن أبا قتادة دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ فَسَكَبْتُ لَهُ

---

١ - أي رفعنا من الماء وسكبناه في الحوض

٢ - أي ملأناه

٣- أي وجهها

٤- السباع المفترس من الحيوانات

٥- غبر بقي

وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ" [رواه الترمذي، الحديث ٨٥، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]

٥- سؤر الكلب والخنزير:

سؤر الكلب نجس يجب اجتنابه، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ[1] فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ" [رواه مسلم، الحديث ٤٢٠].

أما سؤر الخنزير، فهو نجس؛ لخبثه وقذارته.

*****

١- أي وضع فمه

٣- النجاسات

النجاسة هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتطهر عنها ويغسل ما أصابه منها، وهي أنواع

١- الميتة.

وهي ما مات من غير تذكية[١]، ويلحق بها ما قُطع من الحيِّ، ويستثنى من ذلك

أ- ميتة السمك والجراد، فإنها طاهرة، لما تقدم من قول النبي ﷺ في البحر «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وروي أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ[٢] وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» [رواه أحمد، الحديث ٥٤٦٥][٣]

ب- ميتة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل والذباب والصراصير ونحوها، فإنها طاهرة، فإذا وقعت في شيء وماتت فيه لا تنجسه، ويختص الذباب فوق ذلك بخاصية أخرى أخبر بها النبي ﷺ،فعن أبي هريرة ﷺ قال قال النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً» [رواه البخاري، الحديث ٣٠٧٢]

هذا ولقد كشف العلم الحديث سر هذا الحديث الشريف، فأفاد أن الذبابة مصابة بطفيلي من جنس الفطريات يسمى [أمبروموسكي]، كما

١- أي من غير ذبح شرعي

٢- يراد بالحوت جميع أنواع الأسماك

٣- الحديث ضعيف في رفعه إلى النبي ﷺ، ولكن الإمام أحمد صحح وقفه على ابن عمر

أنها تحمل الجراثيم المسببة للأمراض، فإذا تعرضت جافظات القطر على جسم الدبابة لضغط خارجي فإن القطر يطلق منها مقررًا مادة تقتل الجراثيم المرَضية، وقد ثبت أن لهذه المضادات مفعول قوي جدًّا، حيث يكفي جرام واحد منها لتعقيم أكثر من ١٠٠٠ لتر لبن من التلوث بالجراثيم المرضية !! وما عبس الدبابة فيما وقعت فيه إلا عملية تأكد من تعريض جافظات القطر إلى الضغط الذي يطلق المادة المُطَهِّرة، فكأن الدبابة فعلاً في أحد جناحيها داء وفي الآخر دواء، كما أخبر النبي ﷺ[1]!!

وعلى أية حال فإن النبي ﷺ لم يجبر أحدًا على غمس الذباب في الطعام ثم يأكله أو يشربه، وإنما نصح بذلك من عرَّ عليه الطعام، فإنه عند إذن يغمس الذبابة كلها ليطهر طعامه من الجراثيم التي وقعت في الطعام عند سقوطها فيه، أما من عافت نفسه ذلك، فلا شيء عليه

حـ- عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها، وكل ما هو من جسم ذلك طاهر، فعَنِ ابن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّه عَنْهما - قَالَ وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [رواه البخاري، الحديث ١٣٩٧]

ويطهر بالدباغ[2] جميع جلود الميتة، ولا فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، إلا جلود الكلب والخنزير، فإنها نجسة على كل حال، قال ﷺ «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» [رواه مسلم، الحديث ٥٤٧]

---

١ - انظر التحقيق الفقهي والطبي للحديث مفصلاً، في كتاب الفقه الواضح، للدكتور محمد بكر إسماعيل، ط٢، دار المنار، ص١١٦-١٢٠

٢ - الدباغ معالجة الجلد بمادة ليزول ما به من رطوبة ونتن

أما الميت من البشر فليس بنجس، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، قال الإمام البخاري في أول باب غسل الميت. حنَّط[1] ابن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّه عَنْهما - ابنًا لسَعِيدِ بن زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّه عَنْهما -: الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ حَيًّا وَلا مَيِّتًا، وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ"

أما الكافر فقد بيَّنَّا سابقًا أن نجاسته نجاسة معنوية وليست في بدنه.

٢ - الدم.

الدم من النجاسات إذا كان مسفوحًا - أي: مصبوبًا - كالدم الذي يجري من المذبوح، أما الدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح فهو طاهر، ودم الحيض والنفاس نجس، فعَنْ أَسْمَاء قَالَتْ: جَاءَت امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: "تَحُتُّهُ[2] ثُمَّ تَقْرُصُهُ[3] بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ[4] وَتُصَلِّي فِيهِ" [رواه البخاري - الحديث ٢٢٠]

أما دم الجراح فلا بأس به حتى ولو كان كثيرًا، قال الإمام البخاري: يُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاتِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَعَصَرَ ابن عُمَرَ ثَرَّتَهُ[5] فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.. وَقَالَ ابن عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ[6] لَيْسَ

---

١ - حنَّط: طيَّبه بالحنوط، وهو نوع من الطِّيب يُطيَّب به الميت

٢ - تحكه.

٣ - تدلكه بالماء بأطراف أصابعها

٤ - أي: ترشه بالماء

٥ - الجراح الصغير

٦ - الحجامة هي أخذ الدم من الرأس بعرض الخدلوي

عليه إلا غسل مَحَاجِمه[1].

ورُوي أنَّ المِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بن الْخَطَّاب مِنَ اللَّيْلَة الَّتي طُعِنَ فيهَا فَأَيْقَظَ عُمَرَ لصَلاة الصُّبْح، فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ، وَلا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاة، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ[2] دَمًا [موطأ مالك، الحديث ٧٤]

٣- الخنزير

الخنزير نجس، لا يحل لنا بيعه، ولا أكل لحمه، لقوله تعالى: ﴿قُل لا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ" [رواه أبو داود، الحديث ٣٠٢٤، وكل رواته ثقات]

وقال العلماء بعدم تطهر جلد الخنزير بالدباغة.

٤- الكلب.

لعاب الكلب نجس، ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات أولاهن بالتراب، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ" [رواه مسلم، الحديث ٤٢] أما شعر الكلب فلم تثبت نجاسته.

---

١ - المحاجم هي مواضع الحجامة من الرأس

٢ - يثعب يسرف ويسيل منه الدم

٣ - الآية ١٤٥ من سورة الأنعام

٥- قيء الآدمي

لأنه قد تحول من طعام إلى شيء آخر، فأشبه الفضلات، وقد رُوي عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ [رواه الترمذي، الحديث ٨٠] وقَالَ الترمذي وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ الْوُضُوءَ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ[1]، إلا أنه يُعفى عن يسير القيء

٦،٧- بول الآدمي وعائطه[2]:

والبول والفرار كذلك نجسان يجب التطهر منهما بغسلهما، إلا أنه يُخفف في بول الصبي الرضيع الذي لم يأكل الطعام فيُكتفى في تطهيره بالرش، أما البنت فيغسل بولها، سواء طعمت أم لم تطعم، فعَنْ عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ «يُنْضَحُ[3] بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» قَالَ قَتَادَةُ وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا [رواه الترمذي ، الحديث ٥٥٥ وقال هذا حديث حسن صحيح]

٨،٩- المذي والودي.

المذي هو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر، وهو نجس، وإذا أصاب البدن وجب غسله، أمَّا إذا أصاب الثوب فيُكتفى فيه بالرش بالماء، وعن عليٍّ ﷺ قال كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً

---

١ - الرعاف خروج الدم من الأنف

٢ - أي غائطه (البراز)

٣ - أي يُرَش

فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بن الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» [رواه البخاري، الحديث ١٧٢] وفي رواية الترمذي عن سهل بن حنيف ﷺ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ» [رواه الترمذي، من الحديث ١٠٧، وقال حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ]

أما الودي فهو ماء أبيض تخين يخرج بدون شهوة، يكون بعد البول، وهو نجس، يجب غسله كالبول

١٠- المني:

الطاهر أنه طاهر، لأنه أصل خلقة الإنسان، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبًا، وفركه إن كان يابسًا، فقد روي عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ [رواه البخاري، الحديث ٢٢٣]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ[1] فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ[2] فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي [رواه مسلم، الحديث ٤٣٧]

---

١ - أي: ضيفًا عليها

٢ - كناية عن الاحتلام، نامًا مع السيدة عائشة

١١- بول وروث ما لا يؤكل لحمه

بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجسان، لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ[١] فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ[٢] الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً[٣] فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ "هَذَا رِكْسٌ"[٤] [رواه البخاري، الحديث ١٥٢]

إلا أنه يعفى عن اليسير منه لمشقة الاحتراز عنه، فقد كان الصحابة يبتلون به في معاريهم، فلا يغسلونه من حسد أو ثوب

أما لحم ما لا يؤكل فهو نجس يجب غسل ما أصاب البدن والثوب والآنية منه، حتى ولو ذُكي ذكاة شرعية، فعَنْ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ "عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟" قَالُوا عَلَى الْحُمُرِ الإِنسِيَّةِ[٥]، قَالَ "اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا[٦]" قَالُوا أَلا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ "اغْسِلُوا" [رواه البخاري، الحديث ٢٢٩٧]

أما ما يؤكل لحمه، فبوله وروثه طاهر، فقد قال ابن تيمية لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته، وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ[٧] فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ[٨]، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ

---

١ - الغائط مكان قضاء الحاجة

٢ - الالتماس البحث والطلب

٣- الروثة فضلات الحيوانات

٤- الركس النجاسة، وفي حديث ابن ماجة رقم ٣١٠. رجس

٥- الحُمُر جمع حمار، والحمار الإنسي هو المستأنس الذي يُركب، بخلاف الحمار الوحشي فإنه يؤكل، وهو الذي يعيش في الصحراء بعيدًا عن الناس

٦- أي اسكبوا ما فيها، وأهرعوها

٧ - قبيلة من العرب

٨ - أي أصابهم الجوى، وهو داء البطن، أثناء إقامتهم بالمدينة

الصَّدَقَةِ فَيَتْرُكُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا [رواه البخاري، من الحديث ٤ ٦٣]

١٢ - الْجَلاَّلة:

والجلاَّلة هي التي تأكل العذرة[١]، من الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيرها؛ حتى يتغير ريحها.

فعن ابن عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا. [رواه الترمذي، الحديث ١٧٤٧]

وإن حُبِسَت الجَلاَّلة بعيدة عن العذرة زمنًا، وعُلِفَت علفًا طاهرًا طاب لحمها وذهب اسم الْجَلاَّلة عنها وصار أكل لحمها وشرب لبنها حلالاً، لأن علة النهي قد زالت

١٣ - الخمر:

إن تحريم شرب الخمر لا يعني بالضرورة نجاستها، أما قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ[٢] وَالأَنصَابُ[٣] وَالأَزْلاَمُ[٤] رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٥]، فيحمل على أنها نجسة نجاسة معنوية، مثلها مثل الميسر والأنصاب والأزلام، وليس هناك دليل على نجاستها الحسية، ووجوب تطهير البدن والثوب منها.

*****

١ - العذرة النجاسة

٢ - القمار

٣ - حجارة كانت تنصب في الجاهلية حول الكعبة، يذبحون عندها للأصنام

٤ - سهام كانوا يقترعون بها ويحتكمون إليها في الجاهلية لإنفاذ أمر ما

٥ - من الآية ٩٠ من سورة المائدة

٤- كيفية تطهير الأشياء

١- تطهير البدن والثوب

الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة مرئية لها جسم -كالدم والغائط- فإنها تحك وتدلك جيدًا ثم تغسل بالماء حتى تزول، لحديث أسماء، وفيه جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ» [رواه البخاري، الحديث ٢٢٧]

وإن كانت النجاسة ليس لها جسم ولا تُرى بعد الجفاف -كالبول- فيكتفى بغسلها بالماء جيدًا حتى يغلب على الظن أنها قد زالت، إلا أنه يكتفى في بول الغلام الرضيع بالرش، دفعًا للحرج والمشقة، كما ذكرنا سابقًا[1]

ومن حمي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله

وإذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة فإن الأرض الطاهرة تطهره عندما يجتك ذيل الثوب بها بعد ذلك، فعَنْ أُمِّ وَلَدٍ[2] لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَجُرُّ ذَيْلِي[3] فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَذِرِ وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ[4] فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» [رواه أحمد، الحديث ٢٥٢٨٣ وكل رواته ثقات]

أما لو أصاب المرء شيءٌ لا يدري أطاهر هو أم نجس، لا يجب عليه

---

١ - راجع الحديث عن بول الآدمي في النجاسات

٢ - اسمها حميدة

٣ - كناية عن طول ثوبها

٤ - هي أم المؤمنين هند بنت أمية بن المغيرة

أن يسأل، ولو سأل لا يجب على المسئول أن يجيبه ولو علم أنه مجنس، ولا يجب عليه عسل ذلك - وذلك من يسر الإسلام - ولكن إن سأل وأُجيب بنجاسته وجب عليه غسله

٢- تطهير الأرض

تطهر الأرض إذا أصابتها نجاسة بصب الماء عليها، لحديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ[1]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا[2] عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا[3] مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلاً[4] مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» [رواه البخاري ، الحديث ٥٦٦٣]

وتطهر الأرض أيضًا بالجفاف، هي وما يتصل بها كالشجر والمباني، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قَالَ كَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ[5] فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ [رواه البخاري، من الحديث ١٦٨] هذا إذا كانت النجاسة سائلة، أما إن كان للنجاسة جسم فلابد من إزالة جسمها ولا يكتفى بالجفاف

٣- تطهير الأطعمة

الأطعمة الجامدة إذا وقعت فيها نجاسة، طُرحت وما حولها من الطعام، فعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ

---

١ - أي ليضربوه، تأديبًا له على ما فعل
٢ - أي اسكبوا
٣ - الذنوب الدلو الكبير
٤ - السجل الدلو
٥ - أي تروح وتجيء

"أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ" [رواه البخاري، الحديث ٢٢٨] هذا في الجوامد، أما المواتع[1] فذهب الجمهور إلى أنها تنجس كلها عملاقاة النجاسة، لما ورد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ "إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ" [رواه النسائي، الحديث ٤١٨٧]، ويرى فريق من العلماء أن المائع حكمه مثل الماء، لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة، فإن لم يتغير فهو طاهر

٤- تطهير جلد الميتة

يطهر جلد الميتة طاهرًا وباطنًا بالدباغ[2]، قال ﷺ: "إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ" [رواه مسلم، الحديث ٥٤٧]

٥- تطهير الأدوات والآنية.

تطهر المرآة والسكين والسيف والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة وكل صقيل لا مسام له بالمسح أو الغسل الذي يزول به أثر النجاسة

٦- تطهير النعل:

يطهر النعل المتنجس بالدلك بالأرض إذا ذهب أثر النجاسة، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ" [رواه أبو داود، الحديث ٣٢٨]

ولا يجب غسل ما أصابه طين الشوارع من بدن أو ثوب أو نعل، ما لم يعلم على الطين نجاسته، فقد روي أن عليًا ﷺ كان يخوض طين المطر ثم يدخل المسجد فيصلي دون أن يغسل رجليه

---

١ - أي السوائل

٢ - الدباغ معالجة الجلد مادة ليزول ما به من رطوبة ونتن

٥- آداب قضاء الحاجة[١]

شرع الإسلام لقضاء الحاجة آدابًا يسمو للمسلم مراعاتها لكي يسمو بنفسه عن العادات المقوتة والطباع المرذولة التي عليها أكثر الناس في هذا الزمان، وأهم هذه الآداب:

١- ألا يستصحب ما فيه اسم الله:

كمصحف أو خاتم أو قلادة، إلا إن خيف عليه الضياع، فقد رُوي عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. [رواه الترمذي، الحديث ١٦٦٨، وقال هَذَا حديثٌ حسَنٌ غَرِيبٌ]

٢- البعد والاستتار عن الناس:

لا سيما عند الغائط؛ لئلا يسمع له صوت أو تشم له رائحة، فعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لا يَرَاهُ أَحَدٌ. [رواه أبو داود، الحديث ٢]

٣- الجهر بالاستعاذة:

يكون ذلك عند الدخول في البنيان المُعَدّ لقضاء الحاجة وعند تشمير الثياب في الفضاء، لقول أنس ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ" [رواه البخاري، الحديث ١٣٩] والخُبُث هم ذكور الشياطين، والخبائث إناثهم، وإنما يقول العبد ذلك؛ لأن أماكن قضاء الحاجة غالبًا ما تكون مأوى للشياطين، فيستعيذ بالله ليحفظه منهم

١- كناية عن التبول والتبرز

٤- أن يكف عن الكلام مطلقًا

سواء كان ذكرًا أو غيره، فلا يرد سلامًا ولا يجيب مؤذنًا إلا لما لا بد منه، كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردي، فإن عطس أثناء ذلك حمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه، فعن أبي سَعِيد قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "لا يَخْرُجِ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَمْقُتُ[1] عَلَى ذَلِكَ" [رواه أبو داود ، الحديث ١٤]

وعَنِ ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُول، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ [رواه مسلم، الحديث ٥٥٥]

٥- أن يعظم القبلة:

فلا يستقبلها ولا يستدبرها، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ "إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا" [رواه مسلم ، الحديث ٣٨٩] ، وهذا النهي محمول على الكراهة ، لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما - قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ [رواه البخاري ، الحديث ١٤٤]

ويقال في الجمع بينهما إن التحريم في الصحراء والإباحة في البنيان

٦- أن يطلب مكانًا ليِّنًا منخفضًا

ليحترز فيه من الإصابة بالمحاسة، وحتى لا يصيبه رشاش البول، فقد كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ

---

١ - أي يعصب أشد العصب

فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثًا[1] فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ ﷺ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا» [رواه أبو داود، من الحديث ٣]

وعدم الاستبراء من البول يوجب عذاب القبر، فعَنِ ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» [رواه البخاري، الحديث ٢١١]

٧- أن يتقي الجُحْرَ:

لئلا يكون فيه شيء يؤديه من الهوام، فعَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ» قَالُوا لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ [رواه النسائي، الحديث ٣٤]

٨- أن يتجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم.

فلا يقضي حاجته في الطريق ولا تحت الأشجار والجدران ونحوها، لأنه هذا العمل يجعل الناس يلعنونه، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»[2]، قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «الَّذِي يَتَخَلَّى[3] فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» [رواه مسلم، الحديث ٣٩٧]

٩- ألا يبول في مكان استحمامه:

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي

---

١ - الدمث: المكان اللين السهل

٢ - اللعانان: أمران يجلبان اللعن

٣ - أي: يقضي حاجته

مُسْتَحَمِّهِ[1] وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»[2] [رواه الترمذي، الحديث ٢١]، وقَالَ ابن الْمُبَارَكِ. قَدْ وُسِّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ.

وإن كان في المغتسل نحو بالوعة فلا يكره البول.

١٠- ألا يبول في الماء الراكد[3]:

فعَنْ جابر ﷺ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، [رواه مسلم، الحديث ٤٢٣]، وذلك حتى يظل طاهرًا ينتفع الناس به.

١١- ألا يبول قائمًا:

تأدبًا، لمنافاته الوقار ومحاسن العادات، ولأنه قد يتطاير عليه وشاشه، فإذا أمن من الرشاش جاز، قال النووي: البول جالسًا أحب إليَّ، وقائمًا مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ

فعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ. أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [رواه البخاري، الحديث ٢١٧]

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلا قَاعِدًا [رواه الترمذي، الحديث ١٢] وقال حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ . وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيبِ لا عَلَى التَّحْرِيمِ. وكلام عائشة مبني على ما علمت ورأت، فلا ينافي حديث حذيفة.

١٢- أن يزيل ما على السبيلين[4] من النجاسة (الاستنجاء):

وهو واجب، ويكون ذلك بالماء، فعن أنس ﷺ قال كَانَ رَسُولُ

---

١ - مكان الاستحمام

٢ - أي: أنه يحمل الإنسان بشك في طهارته، فخوف أن يكون البول أصابه.

٣ - هو الماء الدائم في مكان واحد، لا يجري ولا يتجدد

٤ - القُبُل والدُّبُر

اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ إِدَاوَةً[1] مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً[2] يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ [رواه البخاري، الحديث ١٤٨] وإذا لم يجد ماءً يستنجي به فليستجمر[3] بالأحجار – وما في معناها – من كل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة، فلا يُستنجَى بعظم ولا روث، فعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ» [رواه النسائي، الحديث ٤٤]، أو يستنجي بهما معًا (أي بالأحجار والماء)

١٣– ألا يستنجي بيمينه.

تنزيهًا لها عن مباشرة الأقذار، فعن حفصة – رضي الله عنها– أن النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ» [رواه البخاري، من الحديث ١٥٠] وعن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ [رواه أبو داود، الحديث ٣]

١٤– أن ينظف يده بعد الاستنجاء

بدلكها بالأرض، أو بغسلها بصابون ونحوه، ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ[4] أَوْ رَكْوَةٍ[5] فَاسْتَنْجَى، قَالَ أَبُو دَاوُد فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ. [رواه أبو داود، الحديث٤١]

---

١ – الإداوة إناء صغير من الجلد

٢ – العنزة عصا كالعكازة حادة الطرف

٣ – الاستجمار الاستنجاء بالحجار، وهي الأحجار الصغيرة

٤ – التور القدح الكبير

٥ – الركوة اناء من جلد

١٥- أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال.

يستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله، بالماء بعد البول والاستنجاء، ليدفع عن نفسه الوسوسة، فعن سفيان بن الحكم الثقفي قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ[1] [رواه ابو داود ، الحديث ١٤٢]

١٦- الاستغفار بعد الخروج

فعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ قَالَ "غُفْرَانَكَ" [رواه الترمذي ، الحديث ٧]

وكان النبي ﷺ يستغفر بعد قضاء الحاجة، لتركه الذكر في تلك الحالة، فاعتبر ترك الذكر تقصيرًا يستغفر منه، وقيل يستغفر لتقصيره في شكر نعمة الله ﷻ عليه بإخراج الأذى من جوفه

١٧- الدخول بالقدم اليسرى والخروج باليمنى.

وذلك تمييزًا لأماكن الطهارة عن أماكن النجاسة، فالمساجد تدخلها باليمنى وتخرج منها باليسرى

*****

١ - ينضح يرش فرجه وثوبه بالماء